



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨٦ /

تاریخ: ٢٩ نویم ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة
تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في ٣١/١٠/٢٠١٩

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،

ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ١١/١١/٢٠١٩ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة
للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها
في ٣١/١٠/٢٠١٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل

